المحول من حرم المدينة ايضا **فصل** صفة العمرة ان يحرم بها كما يحرم بالحج فان مكيا فمن ادنى الحل كهم وان كان افاقيا فمن الميقات كما تقدم ويحرم باحرامها جميع ما يحرم بالحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم بل يسعى ثم يحلق راسه او يقصر وقد حل منها فان كانها احرام وطواف وسعي وحلق وان كان الحج هذه الاربعة والوقوف وواجباته كونه الاحرام من الميقات وري الجمار والمبيت بمزدلفة وليالي منى وطواف الوداع وباقي ذلك سنن فان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ومن احصر بعدو عن مكة ولم يكن له طريق اخر تحلل بان ينوي التحلل ويحلق راسه ويريق دما مكانه ان وجده والا اخرج طعاما بقيمته فان عجز صام عن كل مد يوما ولا قضاء ان كان تطوعا ويندب اذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي تحية مسجده ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويجعل قندیل القبلة الذي عند راس القبر على راسه ويطرق راسه ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت متوسط ويدعو بما احب ثم يتأخر الى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موضعه اي موقفه الاول ويكثر الدعاء والتوسل والصلوة عليه ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة

ولا يجوز

ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره الصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه ومن اقبح البدع اكل التربة التي في الروضة ويزور البقيع واذا اراد الرجيل ودع المسجد بركعتين والقبر الكريم بالزيارة والدعاء

باب الاضحية هي سنة مؤكدة يندب لمن اراد ها ان لا يحلق شعره ولا اظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد وخطبتين ويخرج ايام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد ولا يجوز الا بابل او بقر او غنم واقل سن في الابل خمس سنين ودخل في السادسة وفي البقر والغنم سنتان ودخل في الثالثة وفي الضان سنة ودخل في الثانية ويجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزئ شاة الا عن واحد وشاة افضل من شركته في بدنة وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء وتشترط سلامة الاضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا يجزئ العرجاء والعوراء والمريضة فان قلت هذه الاشياء جاز ولا يجزئ العجفاء والمجنونة والجرباء والتي قطع بعض اذنها او اين وان قل او قطعة من نحو اذنها او ذنبها وان كانت كبيرة ويجزئ مشقوقة الاذن ومكسورة القرن او بعضه والافضل ان يذبح بنفسه فان لم يحسن وكل ويجب ان ينوي عند الذبح ويندب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويجب التصدق بشيء وان قل والجلد يتصدق به او ينتفع به في البيت ولا يجوز

(يقلم) العيد والخطبتين ويخرج ايام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد

Copyright © King Saud University